إتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الكويت

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الكويت إدراكا منهما للروابط التاريخية العميقة والعلاقات الأخوية الوثيقة التي تربط بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين ورغبة في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين في كافة الميادين وتوطيد التعاون بينهما في المجالين الدبلوماسي والقنصلي تمشيا مع النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفي اطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

فقد إتفقتا على مايلي:

المادة الأولى

يهدف البلدان بتوقيعهما على هذه الاتفاقية الى المساهمة في تعزيزالتعاون والتنسيق بينهما، بما يتفق وينسجم مع الأهداف المشتركة التي تجمع بين البلدين وبما يخدم التعاون الدبلوماسي والقنصلي في جميع المجالات.

المادة الثانية

يعمل البلدان على توثيق التعاون الدبلوماسي والقنصلي بينهما وذلك بأن تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية لاي منهما برعاية مصالح الدولة الاخرى ورعاياها في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم لها في الدولة المعتمدة لديها البعثة على ان يتم ذلك بموجب تفويض كتابي من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل الى وزارة خارجية الدولة التي ستمثلها عملا بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تعمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية على تقديم الخدمات القنصلية لرعايا البلدين على قدم المساواة.

المادة الرابعة

تعمل الجهات المعنية في البلدين على إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد توقيع الشخص المفوض بالتوقيع على الوثائق والمستندات الرسمية الصادرة من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة.

المادة الخامسة

يجوز لأي من البلدين تعيين موظف دبلوماسي أوقنصلي أو أكثر من مواطنيها في بعثة الدولة الأخرى، وذلك في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة في الدولة المعتمدة لديها البعثة.

المادة السادسة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الاخطارين باستيفاء الإجراءات الدستورية والقانونية المتبعة في كلا البلدين، واللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية ويستمرالعمل بها لمدة غير محددة ما لم يقم أحد البلدين بإخطار البلد الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية، ويسري الإنهاء بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ هذا الإخطار.

المادة السابعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناءً على اتفاق البلدين ويصبح هذا التعديل نافذا بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثامنة

يتم بناءً على إتفاق البلدين إصدار ملحقا تنفيذيا لهذه الاتفاقية، ويعتبر هذا الملحق جزءً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وله ذات الحجية القانونية.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الكويت بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م من نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة سلطنة عمان
يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

عن حكومة دولة الكويت
الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح
وزير الخارجيـــة

الملحق التنفيذي لاتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين سلطنة عمان ودولة الكويت

عملا بالإتفاقية الموقعة بين سلطنة عمان ودولة الكويت بشأن التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين الدولتين، وتنفيذاً للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية، وسعيا من الدولتين في وضع أسس لقيام بعثاتهما الدبلوماسية والقنصلية المعنية بتمثيلهما لدى الدول الأخرى لتسهيل عملهما، ومع مراعاة أن تطبق تلك البعثات القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة في كل دولة وفق ماهو موضح في الإتفاقية وهذا الملحق، يكون الملحق التنفيذي على النحو التالي:

أولا: التعاون في المجال الدبلوماسي:

١ــ تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم بتمثيل الدولة الأخرى في الدولة المعتمدة لديها البعثة والتعاون بينهما في الأمور التالية:

أــ حضورالاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تعقد في الدولة المعتمدة لديها البعثة، على أن يكون ذلك بموجب طلب رسمي مسبق من وزارة خارجية الدولة المعنية ووفقا لنص التعليمات التي ترد في الطلب.

ب ــ تزويد وزارة خارجية الدولة الأخرى بمحاضر اجتماعات سفراء دول مجلس التعاون، والسفراء العرب والتقارير السياسية والاقتصادية والاعلامية عن الأحداث المهمة في الدولة المعتمدة لديها البعثة كلما أمكن ذلك، ووفقا لتقدير رئيس البعثة.

ج ــ تسليم الرسائل الخطية أو نقل الرسائل الشفوية الى الجهات المختصة في الدولة المعتمدة لديها البعثة والتي ترد اليها من قبل الدولة الاخرى.

د ــ استقبال قادة الدولتين وافراد العائلة الحاكمة والوفود الرسمية الزائرة للدولة المعتمدة لديها البعثة ممن تصدر بشأنهم تعليمات رسمية من وزارة خارجية الدولة الأخرى.

هـ ــ التنسيق مع وزارة الخارجية والجهات ذات العلاقة في الدولة المضيفة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستقبال واسكان واقامة الحفلات للمشار اليهم في الفقرة (د) أعلاه وتسهيل مهامهم طوال فترة اقامتهم.

و- اصدار التأشيرات الدبلوماسية وفق الانظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن في كل دولة.

٢ ــ تحويل مبالغ الى بعثة الدولة الأخرى التي تمثلها كسلفة مؤقتة، وذلك بوقت كاف قبل وصول المشار اليهم في الفقرة (د) أعلاه، وعلى البعثة ارسال المستندات الأصلية المؤكدة للصرف وتسوية هذه السلفة.

٣ ـ تزويد البعثات بالصورالفوتوغرافية لقادة الدولتين ومايلزم من مواد لاستعمالها في المناسبات الرسمية والاجتماعات، وما يبرز الوجه الحضاري للدولتين.

ثانيا : التعاون في المجال القنصلي:

١ ــ رعاية المصالح:

تقوم بعثات كل من الدولتين بمايلي:

أــ رعاية مصالح مواطني الدولتين وتسهيل أمورهم مع الجهات الرسمية في الدولة المضيفة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن الصادرة من الدولة المعنيه بالتمثيل.

ب ـ متابعة سير الاجراءات القضائيه لمواطني الدولتين في الدولة المضيفة، وذلك حسب الاتفاقيات والقوانين والاعراف الدولية ذات الصلة.

ج ــ إحالة جميع القضايا الخاصة بمواطني الدولتين إلى الجهات الرسمية في دولهم وأخذ التوصيات بشأنها.

٢ ــ الخدمات القنصلية الأخرى:

أ ــ تقوم البعثات المعنية بالتمثيل بتقديم الخدمات القنصلية وفقا للأنظمــة المعمول بها في كل دولة، ومن ضمنها:

١ــ تلقي طلبات تجديد جوازات سفر مواطني البلدين والإضافة عليها وفصل الأبناء منها واستبدالها وإصدار جوازات المرور.

٢ــ اصدار تأشيرات الدخول بمختلف أنواعها الى الدولة الأخرى.

٣ــ التصديق على الوثائق والمستندات والشهادات الرسمية والفواتيرالتجارية وشهادات المنشأ، وذلك بعد التأكد من قانونيتها.

٤ــ التنسيق مع الجهات المعنية في كل دولة بشأن اجراءات استخراج التصاريح اللازمة للسفن والطائرات المدنية والعسكرية والخاصة.

ب ــ على كل دولة تزويد البعثات المعنية بالتمثيل بالسجلات والدفاتر والوثائق اللازمة لتقديم الخدمات القنصلية المختلفة، وتزويدها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كل دولة وبما يستجد أو يطرأ على تلك الأنظمة والقوانين من تعديلات.

ج ــ تقوم البعثة المعنية بالتمثيل باستيفاء الرسوم المقررة نظير قيامها بانجاز المعاملات القنصلية المختلفة وفقا للقوانين والأنظمة المالية والقنصلية المتبعة في كل من الدولتين، على أن تعود جميع الرسوم والايرادات المالية التي تحصلها البعثة الى الدولة المعنية مالم تتفق الدولتان على خلاف ذلك.

د ــ تقوم البعثة المعنية بالتمثيل بإعداد بيان شهري بتفاصيل المتحصلات المالية من التأشيرات والتصديقات والرسوم الأخرى لكل دولة.

هـ ــ يتم تخصيص حساب بنكي في البعثة لإيداع تلك المتحصلات المالية، وارسال كشف الحساب الشهري مع البيان المذكور في الفقرة السابقة، وكذلك تحويل المتحصلات المالية شهريا بموجب شيكات أوحوالات مصدقة الى وزارة خارجية كل دولة طبقا للإجراءات المالية المتبعة في كلا الدولتين، مالم يكن هناك مقتضيات للصرف تخص الدولة المعنية بالتمثيل يتم تحويلها من هذه المبالغ وفي هذه الحالة يجب قيد هذه الايرادات لصالح الدولة واعتبار مبالغها سلفة على البعثة.

و_ تكون الأختام والطوابع عهدة بحوزة الدبلوماسي المعين بقرار من رئيس البعثة، وترسل نماذج تواقيع رئيس البعثة والشخص المخول بالتوقيع على الوثائق الرسمية الى وزارة خارجية كل دولة.

ز _ ضرورة خضوع مختلف المصروفات والإيرادات الى المصادقة والاعتماد من قبل رئيس البعثة او من يفوضه رئيس البعثة بالإنابة عنه.

ثالثا : أسس وضوابط التعاون:

١ _ في حالة تعيين موظف دبلوماسي أوقنصلي مقيم:

أ_ يجب أن يقيم الموظف الدبلوماسي أوالقنصلي للدولة طالبة التمثيل في المدينة التي بها مقر البعثة.

ب _ عدم جواز مغادرة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي إقليم الدولة المقيم فيها لأي سبب كان الا بإذن من وزارة خارجية دولته، وذلك بالتنسيق مع رئيس البعثة على أن ينظر رئيس البعثة باحلال أحد الموظفين الدبلوماسيين محل الموظف المجاز وابلاغ إسمه لوزارة خارجيته.

ج _ على الموظف المعين في البعثة الإمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإساءة الى سمعة البعثة، وعليه المحافظة على أسرارها والمعلومات المتعلقة بالأعمال الموكلة اليه، كما يمنع على الموظف الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أية مستندات رسمية أو نقل أية معلومات عنها لأية جهة كانت.

د _ على موظف البعثة الالتزام بتعليمات وتوجيهات رئيس البعثة، والمحافظة على الموجودات المالية والمعدات والأجهزة والآلات المسلمة اليه ويحظرعليه استعمالها لغير الأوجه الرسمية المخصصة لها.

هـ_ تتكفل الدولة طالبة التمثيل بجميع الرواتب والبدلات والعلاوات وكافة الامتيازات المستحقة للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها في بعثة الدولة الأخرى، وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة.

و_ تتحمل الدولة طالبة التمثيل كافة المصاريف المالية التي تترتب على قيام الموظف الدبلوماسي أوالقنصلي بانجاز الأعمال الادارية الموكلة اليه، مثل (رواتب الموظفين المحليين، خدمات البريد، وشحن الحقيبة الدبلوماسية .. الخ).

ز_ تلتزم الدولة طالبة التمثيل بتوفير الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتمكين الموظف الدبلوماسي او القنصلي المعين من قبلها من أداء المهام الموكلة إليه.

٢ _ في حالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم:

يكون التعامل بين الدولتين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بأن تتحمل البعثة القائمة بالتمثيل نيابة عن الدولة الأخرى ما يترتب على ذلك التمثيل من مصاريف مالية في حدود تسيير اعمال الموظف الدبلوماسي أوالقنصلي المفوض برعاية المصالح وفق ماهو مبين في اتفاقية التعاون وهذا الملحق.

رابعا : الاجراءات الواجب اتباعها عند التعيين:

١_ تقوم الدولة الراغبة في التمثيل (الأولى) بمخاطبة الدولة التي لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم (الثانية) برغبتها في تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي لها في بعثة الدولة المعتمدة لدى الدولة المضيفة (تحدد بالاسم)، يقوم بتمثيلها ورعاية مصالحها تحت الاشراف المباشر لرئيس البعثة، على أن يتضمن الخطاب اسم الموظف المرشح وسيرته الذاتية.

٢ _ بعد موافقة الدولة الثانية على تعيين الموظف المرشح من قبل الدولة الأولى، تقوم الدولة الراغبة في التمثيل باعداد خطاب مشترك موجه من قبل وزيري خارجية الدولتين الى وزير خارجية الدولة المضيفة للحصول على موافقة بلاده على تعيين موظف للدولة الأولى في بعثة الدولة الثانية، على أن يطبع الخطاب المشترك على الأوراق الرسمية للدولة الراغبة في التمثيل، وفق صياغة يتفق عليها الجانبان.

٣_ تقوم وزارة خارجية الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم بتكليف بعثتها لتسليم الخطاب الى وزير خارجية الدولة المضيفة.

٤ــ بعد موافقة الدولة المضيفة على طلب وزيري خارجية الدولتين يصدر وزير خارجية الدولة طالبة التمثيل (الأولى) قرارا وزاريا بتعيين الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المرشح ممثلا لدولته في بعثة الدولة (الثانية) وفقا للإجراءات المتبعة في كل دولة.

٥ ــ بعد صدور قرار تعيين الممثل، تقوم كل دولة بطباعة المسمى الرسمي لممثلها في بعثة الدولة الثانية على الأوراق الرسمية والخاصة ببعثة كل دولة، على أن يوضع مسمى الممثل في نهاية المسمى الرسمي لكل بعثة في الدولة المضيفة وفقا لمايلي:

أ ــ بالنسبة للجانب العماني (سفارة دولة الكويت ــ ممثل سلطنة عمان)

ب ــ بالنسبة للجانب الكويتي (سفارة سلطنة عمان ــ ممثل دولة الكويت)

٦ــ تُعد كل دولة لممثلها في بعثة الدولة الثانية الأختام الخاصة بالجانب القنصلي والاداري، ويوضع الشعار الرسمي لتلك الدولة على الأختام والمسمى الرسمي للممثل وفقا لما يلي:

أ ــ (سفارة سلطنة عمان في ــ الدولة ــ العاصمة ــ ممثل دولة الكويت).

ب ــ (سفارة دولة الكويت في ــ الدولة ــ العاصمة ــ ممثل سلطنة عمان).

٧ ــ تقوم وزارة خارجية الدولة الراغبة في التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بإصدار كتاب تفويض للممثل المعين من قبلها الى الدولة الأخرى وذلك استنادا الى ما ورد في المادة الثانية من اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي.

٨ ــ على كل دولة تعيين لجنة من وزارة خارجيتها للتنسيق ومتابعة تنفيذ اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي وما ورد في الملحق التنفيذي لها، على أن تكون الدائرة العربية في وزارة خارجية سلطنة عمان، وإدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية دولة الكويت الجهتان المعنيتان بالتنسيق والمتابعة، ويمثل كل دولة شخصان على الأقل.

٩ ــ تقوم البعثات المعنية بمخاطبة وزارة الخارجية في كلتا الدولتين على النحو التالي:

أ ــ المواضيع المتعلقة بتفسير مواد الاتفاقية وبنود ملحقها التنفيذي يتم بشأنها مخاطبة الدائرة العربية في وزارة خارجية سلطنة عمان، وإدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية دولة الكويت.

ب ــ المواضيع المتعلقة بمجالات التعاون الأخرى (السياسية، المراسمية، القنصلية، والمالية .. الخ) يتم احالتها الى الادارات والدوائر المختصة في وزارة خارجية كلا الدولتين.

١٠ــ على كل دولة موافاة الدولة الأخرى بالإجراءات والأنظمة المعمول بها فيها، ومايستجد عليها من تعديلات أو إضافات ، وذلك للإسترشاد بها عند تنفيذ هذا الملحق.

عن حكومة سلطنة عمان
يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسئول عن الشؤون الخارجية

عن حكومة دولة الكويت
الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح
وزير الخارجيـــة